Jurnal Fiqh, Vol. 17 No. 1 (2020) 65-88

قيود الاستيراد والتصدير في السوق الإسلامي: أهدافها الاقتصادية، وضوابطها الشرعية

Restrictions on Importation and Exportation in Islamic Market: Economic Goals and Shariah Parameters

al-Meqdad Ali al-Shami*

ABSTRACT

Prior to agriculture, international trade is deemed one of the oldest human activities since ages, as Allah Almighty bestowed different countries with different wealth and made them in need for each other. Import and export are the most important activities in international trade currently. In relation to this, this study aims to shed some light on sharia regulations pertaining to both activities in Islamic market; and to identify the economic goals of import and export activities as well as restrictions imposed on them. The study is based on deductive methodology by analyzing theories from general to specific. The study finds that there are two types of restriction in Shariah: first, restrictions that directly affect the control of the quantity of goods imported and exported, and the second restrictions are those that indirectly affect the

* Assistant Professor, Academic of Islamic Studies and Arabic Language (AISAL), University College of Yayasan Pahang (UCYP), Meqdadali@ucyp.edu.my

quantity of goods imported and exported. This study suggests some Shariah parameters for each type of restrictions. Failure to comply to the parameters may lead to neglect of economic goal in Shariah as well as the interest of the public and perpetuate injustice in the community.

Keywords: *importation, exportation,Islamic market, Shariah parameters*

تعريف المصطلحات الأساسية في البحث:

يتضح المقصود من هذا البحث بالتطرق إلى تعريفاته، وذلك من خلال توضيح المصطلحات الأساسية فيه، حتى تكون ضابطا له، ودليلا يساعد الباحث في الوصول إلى هدفه. وسنبدأ بـــ:

تعريف القيود لغةً: «جمع قيد وهو: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها، وجمعه أقياد، وقيود».[1]

«القيد: واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته».[2]

القيد في الاستيراد والتصدير: يعني مصطلحاً عاماً يشمل أي قيود حكومية على التبادل التجاري الحر بين الدولة والدول الأخرى، وهذه القيود يمكن أن تأخذ شكل رسوم جمركية، حصص وودائع الاستيراد، وتراخيص الاستيراد، وإجراءات شديدة بالنسبة للمستوى الصحي والأمان بالنسبة لكثير من السلع.[3] والقيد عند الفقهاء والأصوليين: «هو الأمر

---

1 Ibrāhīm Muṣṭafā wa Ākharūn, *al-Mu'jam al-Wasīṭ,* ed. Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah (t.tp: Dār al-Da'wah, t.t), 2:769.

2 Ismā'īl bin Ḥammād al-Jawhurī, *al-Ṣaḥāḥ Taj al-Luqhah wa Ṣaḥāḥ al-'Arabiyah,* cet.ke-4 (Bayrūt: Dār al-'Ilm li al-Malāyīn, 1990), 3:91.

3 Ḥusāyn 'Umar, *Mawsū'ah al-Muṣṭalaḥāṭ al-Iqtiṣādiyyah*, cet.ke-3 (Jeddah: Dār al-Shurūq, 1399H), ٨١٦.

المخصص للأمر العام».[4] وفي ضوء ذلك فإن هذا البحث تناول هذه القيود بمعناها اللغوي، وبمعناها الاصطحلاحي.

تعريف السوق لغة: هي التي «يجلب إليها السلع للبيع والابتياع. تؤنث وتذكر».[5] إذا فمن الناحية اللغوية هي مجرد المكان.

والسوق في العرف الاقتصادي: عُرّفت بالمكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، وهو المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلعة، ولذلك وسائل يجب توافرها فيه ومنها التخزين والتمويل والفرز والتوزيع. [6]

وعلى هذا التعريف فإن السوق أوسع من مجرد المكان، فهو كل وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع. فتدخل في ذلك كل الأسواق سواء الأسواق الجغرافية أو الأسواق الإلكترونية.

تعريف الضوابط الشرعية:

تعريف الضابط اصطلاحاً: عرفها الأصوليون بالأمر الكلى، الذي يطلق على ما يجمع فروعاً من باب واحد، وعلى أنه أمر كلي ينطبق على جزئياته

---

4 Muḥammad bin ʿAlī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥamid bin Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Ṭahānawī, *Mawsū'ah Kasshāf Iṣtilāḥāt al-Funūn wa al-'Ulūm,* ed. ʿAlī Daḥrūj (Bayrūt: Maktabah Lubnān, 1996), 2:816.

5 Ibrahim Mastafiun wakharuna, *al-Mu'jam al-Waṣiṭ* (Iskandariyyah: Dār Aldaewati, n.d.), 464-465.

6 Muḥammad Ṣabrī Hārūn, *al-Aḥkām al-Aswāq al-Māliyyah al-Ashum wa al-Sanadāt Ḍawābiṭ al-Intifā' wa al-Taṣarruf bihā fī al-Fiqh al-Islāmī* (al-Urdūn: Dār al-Nufāis, 1999), 15.

لتعرف أحكامها منه.[7] أي أنه أمر كلى تندرج تحته فروع من باب واحد، وليس من أبواب مختلفة، وقد ذكر العلماء عدة إطلاقات للضابط منها:

- تعريف الشيء: أي المفهوم الذي يتحدد به مسير الشيء وحركته.[8]
- المقياس الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني.
- تقاسيم الشيء أو أقسامه. وكذلك أحكام فقهية عادية.[9]

تعريف الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير:

من خلال التعريفات السابقة، وباستقراء الضوابط الشرعية له، يمكن تعريف الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير بأنها: القواعد والتشريعات المنظمة لعملية الاستيراد والتصدير، من أجل تحقيق الاستقرار لهذا النوع من التجارة.[10]

قيود الاستيراد والتصدير على السوق الاسلامي

وقبل الحديث عن هذه القيود لا بد من بيان المجال الذي تطبق عليه هذه

---

7 Al-Ḥimwī, Aḥmad bin Muḥammad Makkī al-Ḥusaynī, *Ghamaz ‘Uyūn al-Baṣāir Sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa al-Naẓāir (li Zayn al-‘Ābidīn Ibn Nujaym al-Miṣr)* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Imiyyah, 1405H), 2:5.

8 Kāmil Ṣakr ‘Azīz, “Ḍawābiṭ Istikhdām al-Mawārid al-Bashariyyah fī al-Iqtiṣād al-Islāmī wa Athāruhā fī al-Tanmiyah” (riṣālah duktūrah, Jāmi’ah Baghdād, 1997), 8.

9 ‘Abd al-Majīd ‘Abdullāh, *al-Ḍawā’id wa al-Ḍāwābiṭ al-Fiqhiyyah li Aḥkām al-Mubī’ fī al-Sharī’ah al-Islāmiyyah* (‘Ammān: Dār al-Nufāis, 2005),29 .

10 Al-Miqdād ‘Alī al-Shāmī, “al-Ḍawābiṭ al-Shar’iyyah li al-Istīrād wa al-Taṣdīr Dirāsah Taṭbīqiyyah ‘alā Qānūn al-Tijārah al-Khārijiyyah al-Yamanī li ‘Ām 2007,” (Risālah Duktūrah Jāmi’ah al-‘Ulūm al-Islāmiyyah, 2012), ٣٨.

القيود، والمتمثل في السوق الإسلامي، وبيان الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من الناحية الاقتصادية.

مجال السوق:

حيث يعتبر السوق «كل مجال يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال وثيق ببعضهم البعض؛ كما أن الأثمان المدفوعة في أي جزء من هذه السوق لها أثر على الأثمان المدفوعة في أي جزء من أجزائه، ومن خلال التعريف يظهر أن المكان ليس هو المحدد الأساسي لنطاق السوق، بل إمكانية الاتصال بين البائع والمشتري فأي مجال يتوفر فيه إمكانية اتصال بين البائع والمشتري يعتبر هذا المجال سوقًا، ونتيجة لتطور وسائل الاتصال في هذا العصر أصبحت أسواق كثير من السلع ذات نطاق واسع أو بتعبير آخر أصبحت أسواقها أسواقًا عالمية»[11].

أغراض السوق:

يسعى السوق من الناحية الاقتصادية لتحقيق الأهداف التالية:

١. الحصول على سعر عادل من تلاقي العرض والطلب.

٢. إشهار الأسعار للمتعاملين فيها.

٣. التعاقد على صفقات تسلم في مواعيدها.

٤. تنظيم المضاربة المشروعة: أي التي تفضي إلى توازن الأسعار.

٥. تنظيم تداول السلع من مصادرها إلى الصناع بواسطة التجار المتعددين، وإيجاد حلول لكل ما يكون من نزاع وخلاف في هذه

[11] ‘Ilā’ al-Dīn al-Rifātī, *al-Sūq wa Makānatuḥa fī al-Islām* (t.tp: tp, 2006), 2.

السبيل.

٦. تحسين ظروف السلع التجارية بالعمل على النهوض بها. وغيرها التي لا يسع المجال لذكرها.

النوع الأول: القيود غير المباشرة على السوق في الاستيراد والتصدير

للسوق المعاصرة قيوداً فرضتها عليها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة؛ وذلك للسيطرة عليها، والتحكم بكل صغيرة وكبيرة فيها، وتختلف هذه القيود من دولة لأخرى ومن هذه القيود: القيود غير المباشرة على السوق.

والقصد من هذه القيود هو تقييد الحرية المطلقة في التبادل التجاري، وذلك لحماية المصالح المعتبرة شرعا. [12]

القيد الأول: رخصة مزاولة الاستيراد والتصدير

تعد رخصة مزاولة الاستيراد والتصدير من القيود غير المباشرة على التجارة الخارجية، فهي الإذن الذي تمنحه الدولة للأشخاص والشركات للسماح لهم بمزاولة هذا النشاط التجاري.

والرخصة بمعناها الخاص بالاستيراد: هي رخصة أو تصريح تصدرها إلى المستورد سلطة حكومية مختصة تسمح له بموجبها بجلب كميات محددة من بضائع وسلع محددة، لا يمكن استيرادها إلا بمثل هذه الرخصة، وهي أداة حكومية لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية، وتعتبر في التصدير كوثيقة حكومية تسمح للمصدر بتصدير بضائع محددة إلى بلد ما»[13].

---

12 ʻIkāz, Muḥammad ʻAlī, *al-Quyūd al-Shar'iyyah al-Wāridah ʻalā Ḥuriyyah al-Tijārah wa Atharuhā fī al-Tanmiyah Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah* (Miṣr: Dār al-Fikr al-Jāma'ī, 2008), 64.

13 Rukhsat Alaistirad, *Rukhsat Altasdir. Qism Altijarat Walaistithmar,"* 28-05-2012, 2012, http://www.ru4arab.ru.

الأهداف الاقتصادية لتقييد مزاولة الاستيراد والتصدير بالرخص :[14]

تهدف السياسات التجارية في كثير من الدول إلى تنظيم التجارة الدولية، وذلك بغرض تحقيق أغراض اقتصادية وأخرى سياسية، وأغراض أخرى لا يسع المجال لذكرها، ومن أهم الأهداف التي تسعى السياسات التجارية لتحقيقها هي الأهداف الاقتصادية، ويمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

١. حماية القطاعات الناشئة سواء الزراعية أم الصناعية أم غيرها من القطاعات الجديدة والناشئة، وتكون هذه الحماية إما مؤقتة أو دائمة.

٢. تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وذلك من خلال السيطرة على نوعية الواردات، ومحاولة تشجيع المنتجات، والصادرات المحلية.

٣. التحكم في الكميات المستوردة من السلع والخدمات التجارية.

هذه الأهداف تتحقق من خلال ممارسة الدولة لهذا القيد ولغيره من القيود الأخرى، وذلك بسبب التشابه الكبير في نتائج تطبيق القيود المباشرة وغير المباشرة.

الضوابط الشرعية لتطبيق قيد الرخص:

بالنظر إلى حقيقة هذا الترخيص وجد الباحث أن هذا النوع من القيود يطبق على نطاق واسع حول العالم، وعليه مدار الاتفاقيات التجارية العالمية، وهو يخالف في شكله ومضمونه أصلاً من أصول التجارة الذي هو حرية التجارة.

فالأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التجارة المشروعة، وعدم تقييدها

[14] Muḥammad al-Sānūsī Muḥammad Shahātah, *al-Tijārah al-Dawliyyah fī Ḍaw' al-Fiqh al-Islāmī wa Ittifāqiyāt al-Jād Dirāsah Muqāranah* (Miṣr: Dār al-Fikr al-Jāma'ī, t.t), 209-210.

إلا بما تقتضية الضرورة والحاجة الشرعية، وبما أن الضرورة الاقتصادية قائمة وكذلك الحاجة إليه.

وحيث وأن هذا الترخيص لا يحصل عليها الأفراد أو المؤسسات إلا ببذل الجهد والوقت والمال وذلك لما يمنح لحامله الصفة القانونية، ويسهل له الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الحكومات، واكتسابه لقيمة مالية.[15]

والدولة تعتبر مخولة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايتها وحماية رعاياها وحماية التجارة نفسها من كل ما يفسدها، ومن شروط تطبيق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية، أن تكون سلطة الدولة الإسلامية هي التي تشرف على تطبيق هذه القواعد، وذلك لحماية المصالح العامة والخاصة، ولذلك لا بد من وضع الضوابط الشرعية التي تضبط عملية تطبيقية في السوق الاسلامية:

١. أن يكون ترخيصا للمشروع من السلع، والخدمات، فلا يجوز الترخيص للسلع المحرمة.

٢. أن يمنح لكل من له القدرة على ذلك، وتوفرت فيه الشروط الشرعية، من أهلية الأداء والوجوب، والقدرة على هذه التجارة.

٣. أن لا يتسبب هذا الترخيص بأي ضررٍ على السوق في الاستيراد أو في التصدير.

٤. ألا يكون وسيلة إلى الاحتكار.

٥. أن تكون معايير منحه واضحة لكل من أراد الحصول عليه.

٦. أن يكون منحة مؤقتاً وليس دائماً، وذلك لمنع باب الاحتكار،

[15] Muḥammad Taqī al-‘Uthmānī, “Bay’ al-Ḥuqūq al-Mujridah,” *Majallah Majma’ al-Fiqh al-Islāmī* vol.5, no.3 (1948), 3:1948.

وكذلك إعطاء الفرصة للآخرين.

فبهذه الضوابط يكون الترخيص قد هُذب ليتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وليتحقق الهدف منه من الناحية الاقتصادية دون الإضرار بحرية التجارة في الاقتصاد الإسلامي.

القيد الثاني: حصص الاستيراد والتصدير:

يعتبر هذا القيد مكملاً للقيد الأول، فلا يعني حصول الفرد أو المؤسسة على الترخيص أنه بات قادراً على استيراد الكميات التي يريديها، فقد حددت السياسات التجارية قيدا آخر يساعد على تطبيق القيد الأول المتمثل في تراخيص الاستيراد والتصدير.

ويعتبر هذا القيد من أقدم وسائل الرقابة التجارية المباشرة على التجارة الدولية، حيث يقوم بتحديد الحد الأقصى المسموح به باستيراده او تصديره من السلع، لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية.[16]

حيث يقوم هذا القيد بتحديد الكميات المسموح بها من الحكومة لتدخل السوق، أو تخرج منه.

«وقد أثار توزيع الحصص عدة مشاكل، أهمها: كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة، ثم كيفية توزيعها بين المستوردين الوطنيين؛ وفيما يتعلق بتوزيع الحصص على المستوردين الوطنيين، فيمكن تصور طريقتين في هذا المجال.

الأولى: ترك توزيع الحصص لرغبة المصدرين الأجانب حيث يقومون

[16] Muḥammad ʿAlī Ḥizām al-Muqbalī, *al-Iṣlāhāt al-Iqtiṣādiyyāh wa In'ikāsātihā 'alā al-Tijāraj al-Khārijiyyah fī al-Jumhūriyyah al-Yamaniyyah 1990-2001* (Sana'ā: Wizārah al-Thaqāfah wa al-Siyāḥah, 2001), 25.

بتحديد المستوردين المحليين الذين يتعاملون معهم، وقد تؤدي هذه الطريقة إلى كثير من المساوئ خاصة دعم الاحتكارات الأجنبية.

أما الطريقة الثانية: فتترك للدولة توزيع الحصص على المستوردين المحليين بحيث لا يتمكن أحدهم من الاستيراد إلا بعد حصوله على ترخيص استيراد من السلطات الحكومية،[17].

وهذه الطريقة وإن كانت تحمي استقلال الدولة وتحقق مصلحتها إلا أنه يخشى معها من فساد الجهاز الإداري واستخدامه في أغراض الإثراء غير المشروع».

أهداف هذا القيد من الناحية الاقتصادية:

تهدف السياسات التجارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية عند تحديد الكميات في عملية الاستيراد والتصدير، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

١. حماية استقلال الدولة اقتصاديا.

٢. حماية الصناعات الناشئة.

٣. السيطرة على السلع وكميات دخولها إلى الأسواق، وكذلك خروجها من الأسواق.

وهناك الكثير من الأهداف الاقتصادية، ولكن كما أسلفنا أنه تتداخل جميعا في تحقيق الأهداف العامة منها.

[17] Muḥammad Muḥammad al-Ghazālī, *Mushkilah al-Ighrāq Dirāsah Muqāranah* (Miṣr: Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, 2007), 356-357.

الضوابط الشرعية:

ومن الناحية الشرعية فإن هذا القيد لا يكون شرعياً إلا أن تتحقق فيه الشروط التالية:

١. أن تكون هذه الحصص على سلع مباحة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز استيراد أو تصدير المحرمات مهما كانت كميتها.

٢. أن تكون هذه الحصص لا تضر بالسوق استيراداً أو تصديراً.

٣. أن تمنح هذه الحصص بحسب معايير واضحة للأفراد والشركات، وأن يراعى فيها أولويات واحتياجات السوق، وأن تكون معايير تحديد الكم واضحة لا غموض فيها، مما يسهل عمل التجار بعيداً عن الواسطة والمحسوبية.

٤. أن تكون هذه الحصص لغرض مؤقت وليس لغرض دائم.

٥. أن تكون هذه القيود مبنية على دراسة ومعلومات صحيحة.

وعليه فمتى توفرت هذه الشروط فإن الحصص تكون مشروعة، وذلك لأن الأصل في الاستيراد والتصدير الحرية.

القيد الثالث: الرسوم أو الضريبة الجمركية على الواردات، والصادرات:

تعتبر الرسوم الجمركية من أبرز الأدوات وأكثرها استخداماً في مجال السياسة التجارية حيث تقوم الدولة وفقاً لتشريع خاص بفرض هذه الرسوم على وارداتها من العالم الخارجي وصادراتها إليه بهدف تقييد تجارتها الخارجية،

وتنظيمها. وكانت تأخذ الجمارك والعشور فقط من السلع المعدة للتجارة[18].

ويتم تحصيل هذه الرسوم الجمركية على السلع المستوردة إما على أساس ثابت تحدده الحكومة (نسبة من القيمة)، أو على أساس نسبة معينة، وتقدم التعريفات مميزات في الأسعار للسلع المشابهة المنتجة محليا وترفع من عوائد الحكومة».[19]

وتأخذ الرسوم الجمركية عدة أشكال: أبرزها: رسوم قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، أو رسوم نوعية تفرض كمبلغ ثابت من النقود عن كل وحدة من السلعة.[20]

أهداف الجمارك على الواردات والصادرات:

إن وجود هذه المصلحة الحيوية في جميع دول العالم يؤكد من أهميتها، كونها تسعى لتحقيق أهداف متعددة داخلياً وخارجياً، ومن أهم أهداف هذه المصلحة هي:

أهداف دينية وسياسية:

لفرض الضريبة الجمركية أهداف دينية وسياسية تبرر فرض هذه الضريبة ومن هذه الأهداف:

---

18 Aḥmad Abū al-Wafā', *al-'Ilām bi Qawā'id al-Qānūn al-Duwalī wa al-'Alāqāt al-Dawliyyah: Fī al-Sharī'ah al-Islām, wa al-'Alāqāt al-Iqtiṣādiyyah al-Dawliyyah fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah,* ed. ke-2 (Miṣr: Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah, 2007), 524.

19 Munazamat al-Tijarat al-'Alamia, "al-Mustalahat al-Kamila," 28-05- 2012, 2012, Ttp://Www.Wtoarab.Org/Searchword.Aspx?

20 Al-Majdhūb Asāmah, *al-Jād wa Miṣr al-Buldān al-'Arabiyyah min Hāfan ilā Marākish 1947-1994* (al-Qāhirah: al-Dār al-Miṣriyyah al-Libāniyyah, 1997), 31-43.

١. المعاملة بالمثل، وقد ظهر ذلك واضحاً في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حيث بدأ التجار الأجانب يفدون إلى الدولة الإسلامية ببضاعتهم فأمر عمر أن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين في ديارهم، فأخذ منهم العشر كما كانوا يعشرون تجار المسلمين[21]. ورسائل الصحابة القائمين على الثغور إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[22]

وهذا المبدأ الذي سار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو من المبادئ المطبقة في الاستيراد والتصدير ويسمى ب»مبدأ المعاملة بالمثل»ويعني أن الدولة تعامل تجار الدول الأخرى بمثل ما يعاملون رعاياها في دفع الرسوم المفروضة عليهم.

٢. حماية الدولة من تصدير السلع الممنوع تصديرها للكفار.

٣. حماية الدولة من دخول المحرمات إليها.[23]

أهداف اقتصادية:

تهدف مصلحة الجمارك إلى تحقيق أهداف اقتصادية في فرضها الرسوم الجمركية على السلع المعدة للاستيراد والتصدير، ومن هذه الأهداف:

١. تسهيل حركة التبادل التجاري بين الدول، وذلك عن طريق تنظيم دخول وخروج البضائع من وإلى السوق.

21 ‘Abd al-Salām Hārūn, *Tahdhīb Sīrah Ibn Hisḥam* (al-Kuwāyt: Dār al-Buhūth al-‘Ilmiyyah, 1985), 60.

22 Abū Yūsuf Ya’qūb bin Ibrāhīm, *al-Kharāj,* ed.ke-3 (Qāhirah: al-Maṭba’ah al-Salafiyyah, 1382H), 1:35.

23 ‘Ikāz, *al-Quyūd al-Shar’iyyah al-Wāridah,* 494.

٢. رفد خزينة الدولة بالإيرادات.[24]

٣. تطبيق القيود الكمية، والنوعية.

٤. حماية الصناعات الناشئة، (وتشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة الوطنية على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني)[25].

٥. مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة لحدود الدولة.

٦. مكافحة التهريب.

٧. المساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطرة.

الضوابط الشرعية المتعلقة بقيد الجمارك:

وهذه الضوابط الشرعية تقوم بتوجيه الضريبة الجمركية إلى الانضباط بالأحكام الشرعية، ومن هذه الضوابط:

١. كون المال معدا للتجارة.

٢. الانتقال بالتجارة خارج الإقليم.

٣. بلوغ المال المفروض عليه الجمارك النصاب.

٤. استيفاء الضريبة مرة واحدة سنويا من مواطني الدولة الإسلامية.[26]

---

[24] Wajdī Maḥmūd Ḥusāyn, "al-Ta'rīfah al-Jumrukiyah wa Awdā' al-Siyāsah al-Tijāriyah fī Iṭār wa Ahdāf al-Inmā' al-Iqtiṣād wa al-'Adālah al-Ijtimā'iyyah fī Miṣr", *Majallah Miṣr al-Mu'āṣirah* vol. 423 (t.t), 53.

[25] 'Abd al-Mun'im Fawzī, *al-Māliyah al-'Āmmah wa al-Siyāsah al-Māliyah* (al-Iskandariyah: al-Mu'ārif, t.t), 146.

[26] Muḥammad Najīb al-Jaw'ānī, *Ḍawābiṭ al-Tijārah fī al-Iqtiṣād al-Islāmī* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2005), 455-456.

ويجب أن تعفى السلع من الضريبة الجمركية في الحالات التالية:.[27]

١. أن تكون هناك حاجة شديدة إلى السلعة التي تم جلبها وذلك لتشجيع الجالبين على ذلك، وحتى لا يحدث نقص في السلع مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بسبب قلة المعروض منها بفرض رسوم أو عشور عليها.

٢. أن تكون التجارة خاصة بالمسلمين.

٣. أن تقوم الدولة بمبادرة منها بإرادتها المنفردة بوقف أو إلغاء ما تحصله من رسوم.

النوع الثاني: القيود المباشرة على السوق في الاستيراد والتصدير

القيود المباشرة على السوق في الاستيراد والتصدير تكون بالرقابة المباشرة على الاستيراد والتصدير، فلا تعتبر الرسوم الجمركية السابقة من القيود المباشرة على التجارة، أما الرقابة المباشرة فتأخذ أشكالاً متعددة وتنصبُّ مباشرة على الكمية المستوردة من السلع الأجنبية التي يتم طرحها في الأسواق المحلية، وتتمثل أدوات الرقابة المباشرة على التجارة فيما يلي:

القيد الأول: الرقابة على الصرف

يعرف سعر الصرف: «على أنه النسبة بين عدد الوحدات المتبادلة بين عملة خارجية والعملة المحلية فإن تحديده يمكن أن يفسر من خلال الإشارة إلى العرض والطلب، فمع إغفال الحسابات الرأسمالية، فإن عرض العملة الوطنية أمر تحدده الواردات، فيما تحدد الصادرات الطلب على هذه العملة المحلية».[28]

---

27 Al-Wafā', *al-'Ilām bi Qawā'id al-Qānūn al-Duwalī,* 286.

28 Muḥammad Najātullāh Ṣadīqī, *Tadrīs 'Ilm al-Iqtiṣād al-Islāmī, al-Iqtiṣād al-Dawlī* (Jeddah: Markaz al-Nashr al-'Ilmī, 2009), 32.

«الرقابة على الصرف تعتبر من أدوات الرقابة المباشرة على التجارة، ويتم من خلالها فرض القيود على حجم العملات الأجنبية المسموح باستخدامها لتمويل شراء الواردات وذلك بهدف تقييد كمية الواردات والالتزام بالحد الأقصى للكمية المسموح باستيرادها».[29]

تتحكم الدول بأسعار صرف العملات الأجنبية كقيد على التجارة الخارجية بهدف تحقيق أهداف اقتصادية، حيث تلزم الدولة المصدين والمستوردين بتسليم واستلام هذه العملات وفقا لسعر صرف يتم تحديدة من قبل الدولة، وليس بالضرورة أن يكون هذا السعر مساويا لسعر السوق.[30] حيث إن الأصل في تحديد سعر الصرف يخضع للعرض والطلب بالاعتماد على مبدأ حرية التجارة، ولكن الدول تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية التي من أهمها:

1. مراقبة فعالية القيود السابقة، حيث أن التبادل التجاري لا يتم إلا عن طريق البنوك الدولية.
2. تقليل تأثير تقلبات سعر الصرف على السلع المستوردة والمصدرة.
3. حماية القودة الشرائية الوطنية.

هذه الأهداف وغيرها مما يسعى لتحقيقه هذا القيد والقيود السابقة.

الضوابط الشرعية لقيد الرقابة على الصرف:

بالنظر إلى مبدأ حرية التجارة الذي تعتمده الشريعة الاسلامية كأساس للتبادل التجاري، إلا أن تطبيق هذا القيد للحاجة الاقتصادية المعتبر

[29] Al-Muqbalī, *al-Iṣlāhāt al-Iqtiṣādiyyāh,* 25.
[30] Ibid., 26.

شرعا. [31] وتعتبر مراقبة عمليات التعامل في السوق الإسلامي من باب ضمان تحقيق الحرية التجارية، وكانت تمارس في إطار مؤسسة إسلامية عرفت بالحسبة.[32] ولا بد أن يخضع تطبيق هذا القيد إلى الضوابط الشرعية التالية:

١. تجنب الربا في المبادلات المالية.

٢. أن يكون تغير الأسعار بسبب العرض والطلب، فلا تلجأ إليها الدولة إلا وفق سياسة واضحة وفي إطار الضرورة.

٣. ترك المجال لحرية السوق في تحديد تبادل أسعار العملات، ويعتبر أي تدخل مؤقت بشرط تحقق المصلحة.

4. حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية. [33] ضمن برنامج اقتصادي متكامل مصحوب بالإصلاحات الاقتصادية.

فسياسة الرقابة على الصرف لا تكون جائزة إلا بتحقق هذه الشروط، وذلك لأنها تمنع المحرمات من الحدوث في أثناء تحديد سعر الصرف أو في أثناء التعامل به.

القيد الثاني: إعانات التجارة

تعد الإعانات التجارية التي تقدمها الدولة من باب القيود على المباشرة على التجارة الخارجية، بهدف توجيه تجارتها الخارجية لما يحقق

---

31 Nāṣir al-Marzūqī al-Biqmī, "Adawāt al-Siyāsāt al-Iqtiṣādiyyah wa Ḍawābituhā al-Shar'iyyah", *Majallah al-Diblūmāsī,* 31 Shawāl (2006).

32 Iyād Muḥammad Aḥmad Malakāwī, "al-Munafisah fī al-Aswāq Bayn al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa al-Niẓam al-Mu'āṣirah" (Risālah Mājister, Jāmi'ah al-Yarmūk al-Urdun, 1990), 521- 522.

33 Al-Jaw'ānī, *Ḍawābiṭ al-Tijārah fī al-Iqtiṣād al-Islāmī*, 470 – 477.

أهداف البلد اقتصاديا. وتأخذ الإعانات المقدمة من قبل الدولة الأشكال التالية:

النوع الأول: إعانات الاستيراد

تقدم الحكومات هذا النوع من الإعانات على شكل إعانات مالية حكومية للواردات التي يتم استخدامها في سلع مخصصة للتصدير أم في صورة إعفاءات وتخفيضات جمركية على واردات محددة، وقد تمنح على صورة اسعار خاصة للنقد الأجنبي تمنح للمستوردين تقل عن أسعار الصرف الرسمية السائدة.[34]

النوع الثاني: إعانات التصدير:

تهدف الحكومات في منح الإعانات المقدمة للصادرات بهدف تشجيعها وتنميتها، حيث تأخذ أشكالا وصورا متعددة، فقد تتمثل في صورة قيام الدولة برد قيمة أعباء سبق وأن تحملها النشاط التصديري، أو في صورة دعم مالي مباشر لتمويل الصادرات أو على شكل منح الصادرات أسعار شحن تفضيلية".[35]

الأهداف الاقتصادية لتطبيق هذا القيد:

تتمثل الأهداف الاقتصادية من هذا القيد في مجموعة من الأهداف المرتبطة والمتداخلة مع القيود السابقة، مع وجود بعض الخصوصية لها، ومن أهم هذه الأهداف:

1. تشجيع استيراد السلع التي يحتاجها المجتمع.

[34] Al-Muqbalī, *al-Iṣlāhāt al-Iqtiṣādiyyāh,* 26.
[35] Al-Muqbalī, *al-Iṣlāhāt al-Iqtiṣādiyyāh,* 26.

2. تشجيع الصادرات المحلية للوصول إلى الاكتفاء والاستقلال الاقتصادي.

3. مساعدة المواطنين في حالات معينة.

الضوابط الشرعية للإعانات التجارية:

1. ضرورة وصول الدعم إلى أكبر عدد من المستحقين، وحسن اختيار السلع المعانة بحيث يتحقق وصول الإعانة للفقراء في سداد حاجاتهم الأساسية، وتحقيق مبدأ العدالة التوزيعية القائل بأن لا يختص الأغنياء بمنافع من الخدمات الحكومية دون الفقراء.[36]

١. أن يكون مصدرها التمويلي من الإيرادات العامة غير المخصصة حيث لا يكون المصدر زكوياً.[37]

2. في حالة لجوء الدولة إلى التخلي عن هذه السياسة التي قد تثقل كاهلها يوما من الأيام فإنه لا بد عليها من التدرج في التخلي عنها حتى لا تضر بأساسيات المسحتقين، ووضع المستهلك والمستورد في وضع حرج لم يكن يحسب حسابه.

وهذه الضوابط هي محاولة لضبط هذا القيد من الناحية الشرعية، ولابد من التنبيه إلى أنه ليس من واجب الدولة شراء كل ما يلزم مواطنيها من السلع، بل إن الأصل في ذلك هو عدم تدخل الدولة وترك السوق لالتقاء العرض والطلب، وفتح باب المنافسة على مصراعيه.

36 Mundhir Qaḥf, *al-Siyāsāt al-Māliyyah Dawruhā wa Ḍawābituhā fī al-Iqtiṣād al-Islāmī* (Lubnān: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1999), 69-73.

37 Ibid.

القيد الثالث: التجارة الحكومية

تقوم كثير من الدول باحتكار التجارة الدولية من خلال احتكارها لقطاعات تجارية سواء في الاستيراد والتصدير، وتهدف الدول من اتباع هذه السياسة أهدافاً اقتصادية من أهمها:

١. المحافظة على مستويات الأسعار.

٢. الوفاء بمتطلبات الأمن الغذائي.

٣. توفير احتياجيات القوات المسلحة، وغيرها من الأهداف.[38]

الضوابط الشرعية لقيد التجارة الحكومية:

يجب أن تتوفر في هذا القيد الضوابط التالية:

١. أن تكون التجارة مشروعة.

٢. أن يكون هذا الإجراء للضرورة فقط لكفاية الدولة من الاحتياجات الأساسية، أو في السلع الحربية التي لا ينبغي للدولة أن تسلمها للشركات الخاصة أو الأفراد.

٣. أن يكون في الضروريات، والحاجيات (من المباحات).

٤. فتح باب المنافسة حتى لا يكون الاعتماد على مؤسسات معينة.

فهذه الشروط كفيلة بتحقيق المصلحة المعتبرة من هذا القيد حيث إن الأصل في الإسلام أن الدولة هي من يشجع على حرية التجارة، وليست هي التي تحتكر السلع.

[38] Al-Muqbalī, *al-Iṣlāhāt al-Iqtiṣādiyyāh,* 27.

النتائج

استعرضنا في هذا البحث أهم أدوات السياسة التجارية التي تستخدمها الدول لتقييد تجارتها الخارجية، وهذه القيود تتراوح بين كونها مباشرة وغير مباشرة، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. وجوب الاهتمام بوضع القيود على التجارة الدولية من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الشرعة.
2. وجوب خضوع كل قيد من هذه القيود للمناقشة من قبل أصحاب الخبرة والاختصاص، وذلك تحاشيا لآثارها السلبية على السوق من الناحية الاقتصادية، ومن نواح أخرى.
3. أن القيود المنظمة للتجارة الدولية وأنشطتها تعتبر من القيود المرنة التي تتغيير بتغير الزمان والمكان.
4. وجوب العدل والمساواة في فرض القيود على الاستيراد والتصدير بين أفراد المجتمع.
5. وجوب مراعاة أولويات السوق في الاستيراد والتصدير، وذلك بناءً على دراسات أهل الخبرة والتجربة.
6. وجوب تحقيق العدل بين التجار، والمستهلكين في التسهيلات التجارية.
7. ضرورة وضع المواصفات والمقاييس للسلع الداخلة والخارجة من وإلى السوق.

التوصيات:

في ختام هذا البحث يوصي الباحث لتقديم المزيد من الجهد لخدمة هذا الموضوع الهام من خلال التوصيات التالية:

1. البحث العميق للقيود التجارية من الناحية الاقتصادية والقانونية والشرعية.
2. وضع التشريعات القانونية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.
3. تشكيل هيئة رقابية لتطبيق الضوابط الشرعية على قيود التجارة الخارجية.

REFERENCES

‘Abd al-Majīd ‘Abdullāh, *al-Qawā’id wa al-Ḍāwābiṭ al-Fiqhiyyah li Aḥkām al-Mubī’ fī al-Sharī’ah al-Islāmiyyah* (‘Ammān: Dār al-Nufāis, 2005).

‘Abd al-Mun’im Fawzī, *al-Māliyah al-‘Āmmah wa al-Siyāsah al-Māliyah* (al-Iskandariyah: al-Mu’ārif, t.t.).

‘Abd al-Salām Hārūn, *Tahdhīb Sīrah Ibn Hisḥam* (al-Kuwāyt: Dār al-Buhūth al-‘Ilmiyyah, 1985).

‘Ikāz, Muḥammad ‘Alī, *al-Quyūd al-Shar’iyyah al-Wāridah ‘alā Ḥuriyyah al-Tijārah wa Atharuhā fī al-Tanmiyah Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah* (Miṣr: Dār al-Fikr al-Jāma’ī, 2008).

‘Ilā’ al-Dīn al-Rifātī, *al-Sūq wa Makānatuḥa fī al-Islām* (t.tp: tp, 2006).

Abū Yūsuf Ya’qūb bin Ibrāhīm, *al-Kharāj,* ed.ke-3 (Qāhirah: al-Maṭba’ah al-Salafiyyah, 1382H).

Aḥmad Abū al-Wafā’, *al-‘Ilām bi Qawā’id al-Qānūn al-Duwalī wa al-‘Alāqāt al-Dawliyyah: Fī al-Sharī’ah al-Islām, wa al-‘Alāqāt al-Iqtiṣādiyyah al-Dawliyyah fī al-Sharī’ah al-Islāmiyyah,* ed. ke-2 (Miṣr: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, 2007).

Al-Ḥimwī, Aḥmad bin Muḥammad Makkī al-Ḥusaynī, *Ghamaz ‘Uyūn al-Baṣāir Sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa al-Naẓāir l*i Zayn al-‘Ābidīn Ibn Nujaym al-Miṣr (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Imiyyah, 1405H).

Ḥusāyn ‘Umar, *Mawsū’ah al-Muṣṭalaḥāṭ al-Iqtiṣādiyyah,* cet. ke-3 (Jedah: Dār al-Shurūq, 1399H).

Ibrāhīm Muṣṭafā wa Ākharūn, *al-Mu'jam al-Wasīṭ,* ed. Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah (t.tp: Dār al-Da'wah, t.t.).

Ismā'īl bin Ḥammād al-Jawhurī, *al-Ṣaḥāḥ Taj al-Luqhah wa Ṣaḥāḥ al-'Arabiyah,* cet.ke-4 (Bayrūt: Dār al-'Ilm li al-Malāyīn, 1990).

Iyād Muḥammad Aḥmad Malakāwī, "al-Munafisah fī al-Aswāq Bayn al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa al-Niẓam al-Mu'āṣirah." (Risālah Mājister, Jāmi'ah al-Yarmūk al-Urdun, 1990).

Kāmil Ṣakr 'Azīz, "Ḍawābiṭ Istikhdām al-Mawārid al-Bashariyyah fī al-Iqtiṣād al-Islāmī wa Athāruhā fī al-Tanmiyah." (Riṣālah duktūrah, Jāmi'ah Baghdād, 1997).

Al-Majdhūb Asāmah, *al-Jād wa Miṣr al-Buldān al-'Arabiyyah min Hāfan ilā Marākish 1947-1994* (al-Qāhirah: al-Dār al-Miṣriyyah al-Libāniyyah, 1997).

Al-Miqdād 'Alī al-Shāmī, "al-Ḍawābiṭ al-Shar'iyyah li al-Istīrād wa al-Taṣdīr Dirāsah Taṭbīqiyyah 'alā Qānūn al-Tijārah al-Khārijiyyah al-Yamanī li 'Ām 2007." (Risālah Duktūrah Jāmi'ah al-'Ulūm al-Islāmiyyah, 2012).

Muḥammad 'Alī Ḥizām al-Muqbalī, *al-Iṣlāhāt al-Iqtiṣādiyyāh wa In'ikāsātihā 'alā al-Tijāraj al-Khārijiyyah fī al-Jumhūriyyah al-Yamaniyyah 1990-2001* (Sana'ā: Wizārah al-Thaqāfah wa al-Siyāḥah, 2001).

Muḥammad al-Sānūsī Muḥammad Shahātah, *al-Tijārah al-Dawliyyah fī Ḍaw' al-Fiqh al-Islāmī wa Ittifāqiyāt al-Jād Dirāsah Muqāranah* (Miṣr: Dār al-Fikr al-Jāma'ī, t.t.).

Muḥammad bin 'Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥamid bin Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Ṭahānawī, *Mawsū'ah Kasshāf Iṣtilāḥāt al-Funūn wa al-'Ulūm,* ed. 'Alī Daḥrūj (Bayrūt: Maktabah Lubnān, 1996).

Muḥammad Muḥammad al-Ghazālī, *Mushkilah al-Ighrāq Dirāsah Muqāranah* (Miṣr: Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, 2007).

Muḥammad Najātullāh Ṣadīqī, *Tadrīs 'Ilm al-Iqtiṣād al-Islāmī, al-Iqtiṣād al-Dawlī* (Jeddah: Markaz al-Nashr al-'Ilmī, 2009).

Muḥammad Najīb al-Jaw'ānī, *Ḍawābiṭ al-Tijārah fī al-Iqtiṣād al-Islāmī* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2005).

Muḥammad Ṣabrī Hārūn, *al-Aḥkām al-Aswāq al-Māliyyah al-Ashum wa al-Sanadāt Ḍawābīṭ al-Intifā' wa al-Taṣarruf bihā fī al-Fiqh al-Islāmī* (al-Urdūn: Dār al-Nufāis, 1999).

Muḥammad Taqī al-'Uthmānī, "Bay' al-Ḥuqūq al-Mujridah," *Majallah Majma' al-Fiqh al-Islāmī* vol.5, no.3 (1948).

Mundhir Qaḥf, *al-Siyāsāt al-Māliyyah Dawruhā wa Ḍawābituhā fī al-Iqtiṣād al-Islāmī* (Lubnān: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1999).

Nāṣir al-Marzūqī al-Biqmī, "Adawāt al-Siyāsāt al-Iqtiṣādiyyah wa Ḍawābituhā al-Shar'iyyah", *Majallah al-Diblūmāsī,* 31 Shawāl (2006).

Wajdī Maḥmūd Ḥusāyn, "al-Ta'rīfah al-Jumrukiyah wa Awdā' al-Siyāsah al-Tijāriyah fī Iṭār wa Ahdāf al-Inmā' al-Iqtiṣād wa al-'Adālah al-Ijtimā'iyyah fī Miṣr", *Majallah Miṣr al-Mu'āṣirah* vol. 423 (t.t).